

الهدية في
شرح حديث أم عطية
(كنا لا نعد الصفرة والكدمرة بعد الظهر شيئاً)

تأليف: د. مرقية بنت محمد المحارب
الأستاذ المساعد بكلية التربية/ الأقسام الأدبية بالرياض
تخصص الحديث وعلومه
1425 للهجرة

الحمد لله الذي بعث فينا محمدا بالبينات والهدى، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، وجعل لغتنا لغة القران، وفضلنا بفهم السنة دون عناء ولا مشقة، وصلى الله على نبينا محمد خير البشر وسيد من يأتي ومن غير وعلى آله الطيبين وصحبه الغرر. أما بعد

فإن تناول بعض الأحاديث بالشرح والبيان في كتاب مستقل كان مسلكا للأئمة المحدثين و الشراح، فهم يفردون حديثا ويفصلون في معانيه سيما إذا كان يتعلق به أحكام قد تخفى أو يطول فيها الخلاف. ومن الأمثلة على الكتب التي أفرد فيها مؤلفوها حديثا بشرحه كتاب " شرح حديث افتقرت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة " لأبي منصور عبد القادر بن طاهر البغدادي المتوفى سنة تسع وعشرين وأربعمائة، وكتاب "شرح حديث أم زرع لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى المتوفى سنة أربع وأربعين وخمسمائة وهو شرح مستوفى، وشرح حديث كلمتان خفيفتان " في جزء للمحقق كمال الدين محمد بن الهمام الحنفي المتوفى سنة إحدى وستين وثمانمائة"¹

ولما كانت مسائل الحيض من المشكلات التي تعاني منها المرأة وقل أن تفهمها رغبت في دراسة الأحاديث المتعلقة بالحيض رجاء إفادة النساء، خاصة وأنا أختلط بهن كثيرا، ويسألنني عن الطهر باستمرار، وابتدأت بحديث أم عطية: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا)

السبب الباعث على البحث :

- 1- حاجتي خاصة وحاجة النساء عامة لفهم هذا الحديث فهما منهجيا علميا دقيقا.
- 2- الرغبة في الاستفادة من شرحه ببيان القواعد الفقهية المتعلقة بهذا الحديث لأنه أحد ثلاثة أحاديث عليها مدار كتاب الحيض.

- 3- ما حدث في هذا الزمان من تغيرات في طبيعة المرأة، بسبب ما استعملت من الأدوية المانعة للحمل، أو المانعة للحيض، فباتت كثيرات من النساء لا يعرفن متى يصلين ومتى يمسن.
- 4- لم أقف على كتاب أفرد هذا الحديث باستيعاب رواية وشرحا، وفقها- فيما أعلم -.

منهجي في البحث:

- 1- تخريج الحديث من كتب السنة، وبيان ألفاظه.
- 2- عزو الآيات الواردة في الشرح.
- 3- تخريج الأحاديث الواردة في الشرح .
- 4- بيان الألفاظ الغريبة.
- 5- توثيق الأقوال الواردة في البحث.
- 6- ترجمة الرواة والأعلام الوارد ذكرهم في البحث.
- 7- بيان الفوائد الفقهية ومذاهب العلماء في المسألة التي دل عليها الحديث.
- 8- الترجيح بين الأقوال المتعارضة وفق المنهج العلمي للترجيح.
- 9- تذييل البحث بفهارس متنوعة.

خطة البحث:

صدرته بذكر حديث أم عطية برواية البخاري إسنادا ومنتنا، ثم ذكرت من أخرجه مبينة الاختلاف في اللفظ، ثم ترجمت لرواة البخاري، وألحقته بترجمة الرواة الذين روى الحديث بالزيادة أو الاختلاف، ثم أردفت ببيان لغة الحديث، ثم بينت فقه الحديث ومذاهب العلماء مع اختيار الرأي الراجح، وختمت البحث بخاتمة بينت فيها خلاصة البحث ونتائجه. وذيلته بالمراجع التي رجعت لها. والله أسأل أن ينفعني به ونساء المسلمات.

الحديث

قال البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت: " كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا".²

2 (كتاب الحيض/ باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض 124/1

تخرجه:

أخرجه النسائي في كتاب الحيض والاستحاضة/ باب الصفرة والكدره
368، 186/1
وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في الحائض ترى
بعد الطهر الصفرة والكدره 212/1
والدارمي في كتاب الصلاة والطهارة/باب الطهر كيف هو 234/1
والحاكم في المستدرک على الصحيحين ، كتاب الطهارة /باب أحكام
الاستحاضة 282/1
و عبدالرزاق في المصنف ،كتاب الحيض/ باب ما ترى أيام حيضتها
أو بعدها 317/1
و الطبراني في المعجم الكبير 119/55/25، 151/63/25
ورواه أبو داود بزيادة" بعد الطهر" في كتاب الطهارة/ باب في المرأة
ترى الكدره والصفرة بعد الطهر 83/1 والحاكم في المستدرک على
الصحيحين ، كتاب الطهارة / باب أحكام الاستحاضة 174/1 كلاهما
من طريق قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية
والدارمي في كتاب الصلاة والطهارة/ باب الكدره إذا كانت بعد الحيض
235/1 وابن المنذر في الأوسط 236/2 بلفظ" بعد الغسل"
و الطبراني في المعجم الكبير 151/63/25 بزيادة" بعد الغسل"
، 125/64/25 كلهم من طريق قتادة عن أم الهذيل عنها
ورواه بلفظ" لا نرى التربة شيئاً " ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارة / باب
في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر 90 / 1 و" إسحاق بن
راهويه في باب ما يروى عن نساء أهل البصرة (23)/217/5-
2359)، وابن المنذر في الأوسط 236/2، و الدار قطني كتاب الحيض
64/219/1 بلفظ" الترية" ،بالمثناة التحتية ، والحربي في غريب
الحديث ، باب تروية 779/2 كلهم من طريق هشام عن حفصة ، عن
أم عطية

رجال إسناد الحديث في البخاري

1. قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي، مولاهم،
أبو رجاء البغلاني، اسمه يحيى، وقيل: علي، روى عن مالك
وإسماعيل بن علي وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن فضيل بن
غزوان وأبي معاوية ومحمد بن عبد الله الأنصاري ووكيع في

آخرين، روى عنه الجماعة سوى ابن ماجة، وروى له الترمذي أيضا وابن ماجة بواسطة أحمد. قال ابن حجر: "ثقة، ثبت" مات سنة مائتين و أربعين عن تسعين سنة. (تهذيب التهذيب ج8/ص321، تقريب التهذيب ج1/ص454)

2. إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عليّة، روى عن عبد العزيز بن صهيب وسليمان التيمي وحميد الطويل وعاصم الأحول وأيوب وابن وهب والشافعي وأحمد ويحيى وخلق، قال القطان: ابن عليّة أثبت من وهيب، وقال أحمد: "إليه المنتهى في التثبت بالبصرة". وقال أيضا: "فاتني مالك فأخلف الله علي سفيان وفاتني حماد بن زيد فأخلف الله علي إسماعيل بن عليّة" وقال أيضا: "كان حماد بن زيد لا يعبا إذا خالفه الثقي ووهيب" وقال ابن حجر: "ثقة حافظ من الثامنة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة. وهو بن ثلاث وثمانين. (تهذيب التهذيب ج1/ص241، تقريب التهذيب ج1/ص105،)

3. أيوب بن أبي تميمة كيسان السخثياني أبو بكر البصري، مولى عنزة، ويقال مولى جهينة، رأى أنس بن مالك، وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي ومحمد ابن سيرين ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعنه الأعمش من أقرانه وقتادة وهو من شيوخه والحمادان والسفيانان وشعبة وابن عليّة وخلق كثير. قال أبو الوليد عن شعبة: حدثني أيوب وكان سيد الفقهاء، وقال النسائي: ثقة، قال ابن حجر: "ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد"، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. (ثبت تهذيب الكمال ج3/ص458، تهذيب التهذيب ج1/ص348، تقريب التهذيب ص 117)

4. محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري، إمام وقته، روى عن مولا أنس بن مالك وزيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين وأم عطية رضي الله عنهم في آخرين وطائفة من كبار التابعين. روى عنه الشعبي وثابت وأيوب والأوزاعي وآخرون. قال بن سعد: كان ثقة، مأمونا، عاليا، رفيعا، فقيها، إماما، كثير العلم، ورعا، وقال بن حبان:

كان محمد بن سيرين من أروع أهل البصرة، وكان فقيهاً،
 فاضلاً، حافظاً، متقناً، يعبر الرؤيا، مات وهو بن 77 سنة .
 (تهذيب الكمال ج25/ص344، تهذيب التهذيب ج9/ص19)
 5. أم عطية نسيبة بالتصغير ويقال بفتح أولها بنت كعب ويقال
 بنت الحارث أم عطية الأنصارية، روت عن النبي صلى الله
 عليه وسلم، وعن عمر بن الخطاب، روى عنها محمد بن
 سيرين، وأخته حفصة بنت سيرين، وغيرهما. قال أبو عمر بن
 عبد البر: "تعد في أهل البصرة، كانت من كبار نساء الصحابة،
 وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 تمرض المرضى، وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - وحكت ذلك فأتقنت، وحديثها أصل
 في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين
 بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، ولها عن النبي - صلى الله
 عليه وسلم - أحاديث روى لها الجماعة، مدنية، ثم سكنت
 البصرة. (تهذيب الكمال ج35/ص316، تقريب التهذيب
 ج1/ص754)

لطائف الإسناد:

أخرج ابن ماجة هذا الحديث من طريق الرقاشي ثنا وهيب، عن
 أيوب، عن حفصة، عن أم عطية به. قال محمد بن يحيى الذهلي:
 وهيب أولاهما عندنا بهذا. يعني أصح من رواية إسماعيل بن عليّة
 التي أخرجها البخاري³. قال ابن حجر في الفتح: "وما ذهب إليه
 البخاري من تصحيح رواية إسماعيل أرجح لموافقة معمر له، ولأن
 إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره، ويمكن أن أيوب سمعه
 منهما"⁴.

رجال إسناد الحديث في سنن أبي داود

1. موسى بن إسماعيل: المنقري مولاهم، أبو سلمة التبوذكي
 البصري، روى عن إبراهيم بن سعيد الزهري وحماد بن
 سلمة، و سعيد بن سلمة وعبدالوارث بن سعيد، روى عنه
 البخاري وأبو داود وإبراهيم بن إسحاق الحربي، قال
 الحسين بن الحسن الرازي: "سألت يحيى بن معين عنه

³ سنن ابن ماجة 212/1

⁴ 426/1

فقال: ثقة مأمون". قال ابن حجر: "ثقة ثبت" (تهذيب الكمال
1382/3، التقريب 280/2)

2. حماد: بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة بن أبي صخرة،
مولى ربيعة بن مالك بن حنظلة، من بني تميم، وهو ابن
أخت حميد الطويل، روى عن الأزرق بن قيس، وعلي بن
الحكم البناني، وقتادة، ومحمد بن إسحاق ابن يسار وغيرهم
، روى عنه إبراهيم بن الحجاج السامري، وعبدالله بن
المبارك، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل، وغيرهم. وقال
إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين حماد بن سلمة: "ثقة".
قال ابن حجر: "ثقة عابد، تغير حفظه بآخره".
(تهذيب الكمال 325/1، التقريب 197/1)

3. قتادة: بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن
عمرو بن الحارث بن سدوس، روى عن أنس بن مالك،
والحسن البصري، وحفصة بنت سيرين، وروى عنه سالم
بن أبي الجعد، وحماد بن سلمة، وسعيد بن بشير،
 وغيرهم، قال أبو بكر الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يقول كان
قتادة أحفظ أهل البصرة لا يسمع شيئاً إلا حفظه. قال ابن
حجر: "ثقة ثبت". روى له الجماعة. (تهذيب الكمال 2/1121،
التقريب 123/2)

4. أم الهذيل: حفصة بنت سيرين، الأنصارية، البصرية، أخت
محمد بن سيرين، روت عن أنس بن مالك، والربيع بن زياد
الحارثي، وأم عطية، الأنصارية، وغيرهم. روى عنها إياس
بن معاوية، وأيوب السختياني، وقتادة، وهشام ابن حسان،
 وغيرهم .. قال أحمد بن سعد بن أبي مريم، عن يحيى بن
سمير: "ثقة حجة" وقال أحمد بن عبدالله العجلي: "بصرية
ثقة" ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات. روى لها
الجماعة ماتت بعد المائة، قال ابن حجر: "ثقة". (تهذيب
الكمال 3/1680 تقريب التهذيب 2/594)

5. أم عطية: تقدمت ص6
وهذا إسناد صحيح، والزيادة فيه زيادة من ثقة، فهي مقبولة و لا
تخالف رواية البخاري.

رجال إسناد الحديث في مصنف ابن أبي شيبة

1. يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: واسمه ميمون قيروز الهمداني
الموادعي، روى عن أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الثقفي،
ومالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم، وروى عنه
أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ويحيى بن يحيى
النيسابوري، وغيرهم، قال ابن حجر: " ثقة متقن ". (تهذيب
الكمال 1496/3 ، التقريب 347/2)

2. هشام بن حسان الأزدي الفردوسي أبو عبدالله البصري ،
روى عن أنس بن سيرين ويحيى بن أبي كثير وحفصة بنت
سيرين وغيرهم، وروى عنه حماد بن سلمة وحماد بن زيد
وعبدالله بن المبارك وغيرهم، روى له الجماعة، قال ابن
حجر: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن
الحسن وعطاء مقال ، لأنه كان يرسل عنهما تهذيب الكمال
1437 /3 ، التقريب 318/2

3. حفصة: أم الهذيل تقدمت ص7

4. أم عطية: تقدمت ص 6

وهذا إسناد صحيح. والزيادة صحيحة، ولعل الاختلاف في الألفاظ
ناشئ عن تعدد الرواة عنها، أو أنها روت الحديث عدة مرات، فكل
حدث بما سمع.

لغة الحديث

قوله (كنا لا نعد) تعني النساء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه
بذلك، وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع، وهو مصير من البخاري إلى أن
مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن
النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب.⁵

(الصفرة) ماء أصفر أو قريب من الاصفرار يأتي في نهاية الحيض أو
النفاس ولا يكون صافيا.

قال النووي: الصفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة والكدره شيء كدر وليس
على لون الدماء⁶

⁵ فتح الباري 426/1

6 كتاب روضة الطالبين للنووي فصل في الصفرة والكدره ، وانظر فتح الباري 426/1

(الكدرة) الكدر نقيض الصفاء، والكدرة من الألوان ما نحا نحو السواد والغبرة.⁷

و(الترية) اسم ما تراه الحائض عند الاغتسال وهو الشيء الخفي اليسير وهو أقل من الصفرة والكدرة وهو عند أبي علي فعيلة من هذا لأنها كأن الحيض وارى بها عن منظره العين قال ويجوز أن يكون من وري الزند إذا أخرج النار كأن الطهر أخرجها وأظهرها بعدما كان أخفاها الحيض.⁸

قال ابن الأثير: الترية بالتشديد ما تراه المرأة بعد الحيض والاعتسال منه من كدرة أو صفرة وقيل هي البياض الذي تراه عند الطهر وقيل هي الخرقعة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها والتاء فيها زائدة لأنه من الرؤية والأصل فيها الهمز ولكنهم تركوه وشددوا الياء فصارت اللفظة كأنها فعيلة وبعضهم يشدد الراء والياء ومعنى الحديث أن الحائض إذا طهرت واغتسلت ثم عادت رأت صفرة أو كدرة لم تعتد بها ولم يؤثر في طهرها⁹

(بعد الطهر) الطهر هو ماء أبيض صاف لا كدرة فيه ولا صفرة والمقصود أن الرحم إذا قذف بهذا الماء فقد آذن بانتهاى الحيض فما يأتي من بعده لا يعد من جنسه.

(شيئاً) نكرة في سياق النفي، يخرجها من الإبهام إلى العموم، أي لا تعد شيئاً من الحيض مطلقاً. قال ابن حجر: (شيئاً) أي من الحيض، ولأبي داود من طريق قتادة عن حفصة عن أم عطية " كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً " وهو موافق لما ترجم به البخاري.¹⁰

فقه الحديث

هذا الحديث أصل في مسائل الحيض والطهارة يدل على فوائد عظيمة منها:

- حكم الصفرة والكدرة في زمن الحيض و في غيره.
- بم تطهر المرأة؟
- حكم الرطوبة في غير أيام الحيض.

7 لسان العرب 134/5

8 لسان العرب 390/15، وينظر غريب الحديث 779/2

9 النهاية في غريب الحديث 189/1

10 فتح الباري 426/1

وسأورد كل مسألة منها بالتفصيل:

حكم الصفرة والكدرة في زمن الحيض

اتفق العلماء على أن الصفرة في أيام الحيض حيض. 11 وخالف في ذلك ابن حزم فذهب إلى أن الحيض هو الأسود، قال: " فإذا رأت أحمر أو كغسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضا أو جفوبا فقد طهرت " 12 ونقل الكاساني في بدائع الصنائع الإجماع خلافا لأبي منصور حيث قال: " إذا رأت في أول أيام الحيض ابتداء كان حيضا، أما إذا رأت في آخر أيام الطهر، واتصل به أيام الحيض لا يكون حيضا. والعامّة على أنها حيض كيفما كانت. " 13

أما الكدرة في أيام الحيض فالجمهور على أنها من الحيض منهم أبو حنيفة 14، ومالك 15، والشافعي 16، وأحمد 17، وإسحاق 18، وبه قال يحي الأنصاري 19، وربيعه 20، والثوري 21، والأوزاعي 22، وعبد الرحمن بن مهدي 23، وخالفهم أبو يوسف 24، وأبو ثور 25 فقالا: لا يكون حيضا إلا أن يتقدمه دم أسود 26.

واستدل الجمهور بحديث أم عطية المتقدم، و مقتضاه أن الكدرة والصفرة بعد الطهر لا تعد من الحيض، وهو يقتضي أن الصفرة والكدرة قبل

11 الأوسط لابن المنذر 233/2، أحكام القرآن/ للجصاص، الاختلاف في الطهر العارض في حال الحيض ج 1

12 المحلى كتاب الحيض والاستحاضة/مسألة الحيض هو الدم الخائر 162/2

13 كتاب الطهارة/فصل الحيض وأحكامه ج 1

14 الأصل 337/1

15 المدونة 50/1

16 المجموع 395/2

17 المغني 413/1

18 الأوسط 235/1، المغني 413/1، المجموع 395/2

19 المرجع السابق

20 ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وانظر المرجع السابق

21 المرجع السابق

22 المرجع السابق

23 المرجع السابق

24 أحكام القرآن/ للجصاص 1، بدائع الصنائع/ كتاب الطهارة/ فصل الحيض وأحكامه 1/، الأوسط 235/1،

المجموع 395/2،

25 الأوسط 235/1، وانظر المغني 413/1

26 ينظر الأصل لمحمد بن الحسن 337/1، الأوسط 237/2، بدائع الصنائع كتاب الطهارة/فصل الحيض

وأحكامه ج 1

الطهر تعد من الحيض، وروي معنى حديث أم عطية عن علي بن أبي طالب²⁷، وثوبان²⁸، وإبراهيم²⁹، وابن سيرين³⁰.
 واستدل المخالفون بحديث عائشة رضي الله عنها:
 (وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة وبلغ ابنة زيد بن ثابت³¹ أن نساء يدعون بالمصاييح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن.)³²
 وروى عبد الرزاق³³ و ابن أبي شيبة عنها مثله³⁴
 ومقتضاه أن الصفرة والكدره داخله في الحيض ولو رأت الجفاف واغتسلت، بل روي ذلك عن غير واحد من الصحابييات والصحابة

²⁷ أخرجه عبد الرزاق باب ما ترى أيام حيضتها أو بعدها 302/1، و ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات/ باب في الطهر ما هو وبم يعرف 90/1، وابن المنذر في الأوسط 236/2، عن علي بن أبي طالب قال: " إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل غسله اللحم ، أو مثل غسله المسك ، أو مثل قطرات الدم قبل الرعاف ، فإن ذلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم ، فلتنضح بالماء ولتنوضاً ولتصل، زاد إسرائيل في حديثه: فإن كان دما عبيطاً لا خفاء به فلتدع الصلاة " 302/1، وإسناده ضعيف، فيه الحارث بن عبد الله الأعور، قال ابن حجر : كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف . التقريب ص 146
²⁸ أخرج الطبراني في مسند الشاميين ج 4/ ص 335 بسنده عن مكحول قال: " قيل لثوبان المرأة ترى الصفرة بعد الطهر قال لا بأس لتنوضاً ثم لتصل قيل له أشينا قلته أم سمعته قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم "

²⁹ أخرجه عبد الرزاق باب ما ترى أيام حيضتها أو بعدها 302/1، وابن أبي شيبة باب في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر 89/1

³⁰ أخرجه ابن أبي شيبة في باب في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر 89/1
³¹ قال ابن حجر في فتح الباري ج 1/ ص 420

"ابنة زيد بن ثابت كذا وقعت مبهمة هنا وكذا في الموطأ حيث روى هذا الأثر عن عبد الله بن أبي بكر أي بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته عنها وقد ذكروا لزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وأم كلثوم وغيرهن ولم أر لوحدة منهن رواية إلا لام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكأنها هي المبهمة هنا وزعم بعض الشراح أنها أم سعد قال لأن بن عبد البر ذكرها في الصحابة انتهى وليس في ذكره لها دليل على المدعى لأنه لم يقل أنها صاحبة هذه القصة بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره إلا من طريق عنيسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امرأة زيد ولم يذكر أحد من أهل المعرفة بالنسب في أولاد زيد من يقال لها أم سعد وأما عمه عبد الله بن أبي بكر فقال ابن الحذاء هي عمرة بنت حزم عمه جد عبد الله بن أبي بكر وقيل لها عمته مجازاً قلت لكنها صحابية قديمة روى عنها جابر بن عبد الله الصحابي ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد فإن كانت ثابتة فرواية عبد الله عنها منقطعة لأنه لم يدركها ويحتمل أن تكون المرادة عمته الحقيقية وهي أم عمرو أو أم كلثوم والله أعلم"

³² أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الحيض /باب إقبال المحيض وإدباره ج 1/ ص 121، ووصله مالك في الموطأ 59/1 كتاب الطهارة (2) باب طهر الحائض (27) حديث رقم (97) من طريق يحيى بن بكير . ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في كتاب الحيض باب الصفرة والكدره في أيام الحيض 335/1 . و الدرجة بضم الدال وسكون الراء يريد بها خرقة تجمع فيها هذا الكرسف وهو القطن الذي احتشت به . مشارق الأنوار ج 1/ ص 256 وهو أشبه بالحفاظة التي تستعملها النساء في عصرنا.

³³ كتاب الطهارة/باب كيف الطهر 302/1

³⁴ أخرجه في كتاب الطهارات/باب المرأة تطهر ثم ترى الصفرة والكدره 89/1

والتابعين منهم أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها³⁵ وعمره³⁶ وعطاء³⁷ ومكحول³⁸ والزهرى³⁹.

وهذا سبب الاختلاف في هذه المسألة، فظاهر حديث أم عطية يخالف حديث عائشة رضي الله عنهما

و من رأى الجمع بين الأحاديث قال: إن حديث أم عطية هو بعد انقطاع الدم، وحديث عائشة في أثر انقطاعه، أو إن حديث عائشة هو في أيام الحيض، وحديث أم عطية في غير أيام الحيض.⁴⁰

والذي أراه أن الحائض تكون في حدث متيقن فلا تنتقل منه إلى الطهر إلا بيقين، والصفرة والكدره ليست يقينا بالطهر؛ لأن المرأة تراها ثم ترى الدم بعدها أحيانا، مما يدل على عدم براءة الرحم منه؛ لذا كانت عائشة رضي الله عنها تنهى عن الاستعجال بالغسل قبل التأكد من الطهر، أما إذا رأت الطهر، وتيقنت منه، ثم اغتسلت، وصلت، فإن عاودها الدم أو الكدره، لم تدع الصلاة لذلك؛ لأنه حينها صار حدثا غير متيقن، فلا تترك الصلاة الواجبة للظن؛ ولهذا قالت أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئا). فإذا كان الدم بعد الطهر من الحيض لا يعد حيضا فلأن لا تعد الكدره والصفرة بعد الطهر حيضا من باب أولى على ما روي عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال في المرأة التي ترى ما يرببها بعد الطهر إنما هو عرق أو قال عروق).⁴¹

³⁵ أخرج ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات/ باب في الطهر ما هو وبم يعرف؟ 90/1، والدارمي في كتاب الطهارة والصلاة/ باب الطهر كيف هو 214/1، وابن المنذر في الأوسط 2/ 234 كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: " كنا في حجرها مع بنات ابنتها فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فتسألها فتقول: اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى لاترين إلا البياض خالصا".

³⁶ أخرج ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات/ باب في الطهر ما هو وبم يعرف؟ 90/1، والدارمي في كتاب الطهارة والصلاة/ باب الطهر كيف هو 213/1 واللفظ له، عن فاطمة بنت محمد قالت: " أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة بكرسفة قطن فيها كالصفرة تسألها إذا لم تر المرأة من الحيضة إلا هذا أن قد طهرت؟ فقالت: لا حتى ترى البياض خالصا".

³⁷ أخرج عبد الرزاق باب ما ترى أيام حيضتها أو بعدها 302/1، وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات/ باب في الطهر ما هو وبم يعرف؟ 90/1، عن ابن جريج قال: "قلت لعطاء: الطهر ما هو؟ قال: الأبيض الخفوف الذي ليس معه صفرة ولا ماء، الخفوف الأبيض".

³⁸ أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات/ باب في الطهر ما هو وبم يعرف؟ 90/1، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: " لا تغتسل حتى ترى طهرا أبيض كالفضة".

³⁹ أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات/ باب في الطهر ما هو وبم يعرف؟ 90/1، عن يونس الأيلي عن الزهري قال سألته عما يتبع الحيضة من الصفرة و الكدره قال: هو من الحيضة حتى تنقي.

⁴⁰ بداية المجتهد ونهاية المقتصد 54/1 وينظر فتح الباري 426/1، وعمدة القاري

⁴¹ الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة 78/1، و ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدره 212/1. والبيهقي في كتاب الحيض / باب الصفرة والكدره تراهما بعد الطهر 337/1 كلهم من طريق يحيى بن أبي عن

وإلى الجمع ذهب البخاري رحمه الله لذا ترجم لحديث أم عطية بقوله: (باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض) قال ابن حجر: "يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها (حتى ترين القصة البيضاء) وبين حديث أم عطية المذكور في هذا الباب بان ذلك محمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالته أم عطية.⁴²

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب الجمهور، قال: "وهو الصحيح":
أنها إن كانت في العادة مع الدم الأسود والأحمر فهي حيض، وإلا فلا؛ لأن النساء كن يرسلن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. وكذلك غيرها، فكن يجعلن ما قبل القصة البيضاء حيضاً. وقالت أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً.⁴³

بم تطهر الحائض؟

ورد في بعض روايات حديث أم عطية قولها (بعد الطهر) وهي زيادة صحيحة كما تقدم في تخريجه⁴⁴
و اختلف الفقهاء في علامة الطهر، فرأى قوم أن علامة الطهر رؤية القصة البيضاء⁴⁵، وقال آخرون علامة الطهر الجفاف. قال ابن

أبي سلمة عن أم بكر عن عائشة رضي الله عنها. قال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات. و هو كما قال إلا أن أم بكر قال عنها الحافظ ابن حجر: لا يعرف حالها (التقريب ص 755) قال الشوكاني في نيل الأوطار ج1/ص346 وذكر قول أبي البركات ابن تيمية :
"وأم بكر لا يعرف حالها وبقية الإسناد ثقات والحديث حسنه المنذري "وهو من الأدلة الدالة على عدم الاعتبار بما ترى المرأة بعد الطهر.

والحديث له أصل في الصحيحين من حديث الزهري عن عروة وعن عمرة عن عائشة رضي الله عنها (أن أم حبيبة استحيزت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال " هذا عرق " فكانت تغتسل لكل صلاة.) أخرجه البخاري في الحيض / باب عرق الاستحاضة 427/1 ومسلم في كتاب الحيض/ باب غسل المستحاضة 23/4 وأبو داود في الباب السابق، والنسائي في كتاب الطهارة/ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة 185 /1 ، والدارمي في كتاب الطهارة /باب في غسل المستحاضة 198/1، وأحمد 41 /84 رقم(24538)، وأبو يعلى(4405) والشافعي في الأم باب المستحاضة 77/1، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 99/1 وفي " شرح مشكل الآثار" وابن عبد البر في التمهيد 66/16

⁴² فتح الباري 1 / 426

⁴³ مجموع فتاوى ابن تيمية 220/26

⁴⁴ ص10، 11

⁴⁵قال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر ج4/ص71 "القصة البيضاء هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة، وقيل القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله". وقال في مشارق الأنوار ج188/2: "القصة البيضاء بفتح القاف كناية عن النقاء، القصة ماء أبيض يخرج آخر الحيض، وعند انقطاعه، كالخيط الأبيض" وقال الحربي "القصة: القطعة من القطن لأنها بيضاء، تقول تخرج بيضاء غير متغيرة، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر (حتى ترين القصة بيضاء) وقيل: هو من خروج ما تحتشي به أبيض كالقصة، وهو الجبر لا تغيير فيه." وينظر غريب الحديث لابن سلام 278/1، وغريب الحديث للخطابي 372/1، وغريب الحديث لابن الجوزي 248/2

رشد: "وسبب اختلافهم أن منهم من راعى العادة، ومنهم من راعى انقطاع الدم فقط، وقد قيل: إن التي عادتھا الجفوف تطهر بالقصة البيضاء، ولا تطهر التي عادتھا القصة البيضاء بالجفوف. وقد قيل بعكس هذا وكله لأصحاب مالك" ⁴⁶

واحتج من ذهب إلى أن الطهر لا يثبت حتى ترى الحائض القصة البيضاء بما روي عن عائشة رضي الله عنها (أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) تريد بذلك الطهر من الحيضة، وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر، فقالت: (ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن)

وممن رأى أن الطهر لا يكون إلا بالبياض: أسماء بنت أبي بكر ⁴⁷، وعمرة ⁴⁸، وعطاء ⁴⁹، ومكحول ⁵⁰، والزهري ⁵¹، وعبد الرحمن بن مهدي ⁵²،

وبه قال أبو حنيفة ⁵³، ومالك ⁵⁴، والشافعي ⁵⁵، وأحمد ⁵⁶

وممن قال تطهر بالجفاف: ابن حبيب من المالكية، حكى عنه ابن عبد البر قال: "تطهر بالجفوف وإن كانت ممن ترى القصة البيضاء.

قال والجفوف أبرأ للرحم من القصة البيضاء فمن كان طهرها القصة البيضاء فرأت الجفوف فقد طهرت قال ولا تطهر التي طهرها الجفوف برؤيتها القصة البيضاء حتى ترى الجفوف

قال وذلك أن أول الحيض دم ثم صفرة ثم كدرة ثم يكون نقاء كالقصة ثم ينقطع فإذا انقطع قبل هذه المنازل فقد برئت الرحم من الحيض قال والجفوف أبرأ وأوعب وليس بعد الجفوف انتظار شيء" ⁵⁷

⁴⁶ بداية المجتهد 39/1

⁴⁷ تقدم ص 13 هامش (35)

⁴⁸ تقدم ص 13 هامش (36)

⁴⁹ تقدم ص 13 هامش (37)

⁵⁰ تقدم ص 13 هامش (38)

⁵¹ تقدم ص 13 هامش (39)

⁵² ذكره عنه ابن المنذر في الأوسط 235/2، وابن حزم في المحلى 229/2

⁵³ ينظر الأصل لمحمد بن الحسن 337/1، والمبسوط للسرخسي 19/2

⁵⁴ المدونة الكبرى 50/1 إلا أنه قال: "إن كانت ممن ترى القصة البيضاء فحين ترى القصة البيضاء وإن كانت ممن لا ترى القصة البيضاء فحين ترى الجفوف فتغتسل وتصلي". قال ابن القاسم: "والجفوف عندي أن تدخل الخرقه فتخرجها جافة".

⁵⁵ الأم باب الرد على من قال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام 83، 84/1، والمجموع 389/2

⁵⁶ ينظر المغني 202/1

⁵⁷ الاستنكار ج 1/ص 325

وهذا خلاف الصواب فإن المرأة تجف أحيانا قرب انقطاع الحيض الفرض والفرضين والثلاثة ثم يعاودها الدم والكدره والصفرة و هي ما تزال في مدة الحيض، أما إذا رأت القصة البيضاء فقط طهرت وأصبح الرحم نقياً ومن النادر أن تعاود الحيضة المرأة بعد رؤيتها، والقصة البيضاء معروفة عند النساء وهي الرطوبة السائلة اللزجة عديمة اللون التي تراها المرأة سائر الشهر.

قال ابن حجر:

"وفيه أن القصة البيضاء علامة لانتهاه الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر، واعترض على من ذهب إلى انه يعرف بالجفوف بأن القطنه قد تخرج جافة في أثناء الأمر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض، بخلاف القصة وهي ماء ابيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

قال مالك: سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر.⁵⁸

فجعل الإمام مالك معرفة النساء حدا يرجع إليه، ونحن النساء نعرف ذلك، ولا عبرة بالمعتلة بمرض كالتى ترى الصفرة والخضرة سائر شهرها، ولا المصابة بوسوسة، فإنها تقلق إذا دخل وقت الصلاة وهي جافة خشية أن يكون عليها صلاة، فتبادر بالغسل والصلاة ثم يعاودها الكدره والصفرة فتحتار، والسبب أنها استعجلت وتطهرت قبل أن تطهر طهراً صحيحاً بيناً، والذي يمكن أن يزيل القلق سؤال المرأة نفسها: هل استيقنت من الطهر؟ فإن كان الجواب: نعم، اغتسلت، وإن كان الجواب: لا. لم يكن لها أن تصلي إذا رأت الكدره؛ لأنها حينئذ انتقلت من حكم الحيض المستيقن إلى حكم الطهر بغير يقين، فلا بد أن تكون مستيقنة من الطهر حتى تنتقل إلى حاله ولو ازمه. والله أعلم.

حكم الرطوبة في غير أيام الحيض

الرطوبة: هي إفراز طبيعي عديم اللون عادة ولزج بدرجة خفيفة، ويشبه بياض البيض غير المطبوخ عندما يزداد نشاط غدد الرحم.⁵⁹

58 فتح الباري 420/1 كتاب الحيض باب إقبال الحيض وإدباره ، وينظر المدونة 50/1، 51
59 دليل المرأة إلى الصحة ص 245

و الكلام على الرطوبة ينقسم إلى قسمين: من حيث الطهارة، ومن حيث نقض الموضوع. ولأهمية هاتين المسألتين للنساء خاصة؛ فإني أفصل في كل منهما.

1- طهارة الرطوبة

اختلف العلماء في الرطوبة في غير أيام الحيض، فذهب المالكية وأبو إسحاق بن شاقلا وابن رزين من الحنابلة إلى نجاسة الرطوبة مطلقا، قالوا لأنها رطوبة متولدة من الباطن. وذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف من الأحناف، والشافعية إلى نجاسة الرطوبة الباطنة وانفقوا على طهارة الرطوبة الظاهرة. والمشهور من مذهب الإمام أحمد طهارتها دون تفصيل. وزاد الشافعية قسما ثالثا وهو الرطوبة المتولدة في الداخل وليست من الرحم، وهي المتكونة في قناة المهبل، وهي عندهم طاهرة على الصحيح، وهذا القسم هو الذي تسأل عنه النساء وهو ما نبهته هنا إذ الرطوبة الباطنة التي تخرج مع الولد ليست متكررة ولا تعاني منها النساء.

ولما كانت هذه المسألة مهمة جدا للنساء أردت أن أذكر أقوال الفقهاء بالتفصيل وبالله التوفيق.

القائلون بنجاسة الرطوبة مطلقا:

قال خليل بن إسحاق المالكي: "والنجس ما استثنى وميت غير ما ذكر ولو قملة أو آدميا....ومني ومذي وودي وقيح وصيد ورطوبة فرج"⁶⁰ وعلق الشراح من المالكية على هذا القول بقول عياض: ماء الفرج ورطوبته عندنا نجسان قالوا: وهو المعتمد من المذهب⁶¹

60 المختصر ص7

61 ينظر التاج والأكليل لمختصر خليل/ لمحمد خطاب، باب في أحكام النجاسات/ فصل تمييز الأعيان الطاهرة عن النجسة،، ومواهب الجليل له أيضا في كتاب الطهارة باب يرفع الحدث/ فصل الطاهر أنواع/ فرع الصلاة على جلود الميتة، وينظر فصل في التيمم (نسخة هبة الجزيرة) ،، وشرح مختصر خليل لمحمد الخريفي في باب الطهارة/ فصل بيان الطاهر والنجس (نسخة هبة الجزيرة) ،، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي في باب أحكام الطهارة/ فصل بيان الأعيان الطاهرة والنجسة (نسخة هبة الجزيرة) ، وينظر فصل في بيان الحيض والنفاس/ مدة الحيض ،، وبلغت السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي باب في بيان الطهارة/ فصل في الحيض/ علامة الطهر (نسخة هبة الجزيرة) ،، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن عابدين في باب يرفع الحدث/ فصل في موجبات الغسل (نسخة هبة الجزيرة). وقال في حاشية العدوي 186/1: " خروجها مبتلة من رطوبة الفرج لا يضر" وهو يخالف قول عياض السابق.

وقال ابن قدامة من الحنابلة: " وَفِي رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ احْتِمَالَانِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْفَرْجِ لَا يُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ ، أَشْبَهَ الْمَدْيَ .⁶²

قال المرداوي في الإنصاف: " الرواية الثانية هي نجسة، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وجزم به في الإفادات، وقدمه ابن رزين في شرحه"⁶³

وأفتى به شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله⁶⁴ ، وشيخنا الشيخ صالح بن فوزان حفظه الله⁶⁵ .

القائلون بنجاسة الرطوبة الباطنة:

ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن للقول بنجاسة الرطوبة الباطنة، خلافا لأبي حنيفة، قال أبو بكر الحدادي العبادي: " وأما رطوبة الفرج فهي طاهرة عند أبي حنيفة كسائر رطوبات البدن وعندهما نجسة؛ لأنها متولدة في محل النجاسة"⁶⁶. قال ابن عابدين: "مطلب في رطوبة الفرج (قوله: الفرج) أي الداخل، أما الخارج فرطوبته طاهرة باتفاق بدليل جعلهم غسله سنة في الوضوء، ولو كانت نجسة عندهما لفرض غسله"⁶⁷

وذهب الشافعية للقول بنجاسة الرطوبة الباطنة باتفاق، قال الهيثمي: (وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ) أَي الْفُؤْلُ وَهُوَ مَاءٌ أْبْيَضٌ مُتْرَدِّدٌ بَيْنَ الْمَدْيِ وَالْعَرَقِ يَخْرُجُ مِنْ بَاطِنِ الْفَرْجِ الَّذِي لَا يَجِبُ غَسْلُهُ بِخِلَافِ مَا يَخْرُجُ مِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ قَطْعًا وَمِنْ وَرَاءِ بَاطِنِ الْفَرْجِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ قَطْعًا كَكُلِّ خَارِجٍ مِنَ الْبَاطِنِ كَالْمَاءِ الْخَارِجِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ قُبَيْلَهُ⁶⁸

قال البجيرمي: " وَالْحَاصِلُ أَنَّ رُطُوبَةَ : الْفَرْجِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ طَاهِرَةٌ قَطْعًا وَهِيَ مَا تَكُونُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي لَا يَظْهَرُ عِنْدَ جُلُوسِهَا ، وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الْغُسْلِ وَالِاسْتِنْجَاءِ ، وَنَجِسَةٌ قَطْعًا وَهِيَ مَا وَرَاءَ ذِكْرِ الْمُجَامِعِ⁶⁹ ، وَطَاهِرَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَهِيَ مَا يَصِلُهُ ذِكْرُ الْمُجَامِعِ وَقِيلَ إِنَّهَا نَجِسَةٌ مَعْفُورٌ

62 المغني كتاب الصلاة / باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك / مسألة ما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا / فصل رطوبة فرج المرأة.

63 الإنصاف للمرداوي، كتاب الطهارة / باب إزالة النجاسة (نسخة هبة الجزيرة)

64 فتاوى اللجنة الدائمة 258/5

65 فتاوى المرأة المسلمة 222/1

66 الجوهرية النبيرة في كتاب الطهارة / باب الأنجاس (نسخة هبة الجزيرة)

67 رد المحتار على الدر المختار في كتاب الطهارة/ باب سنن الغسل (نسخة هبة الجزيرة)

68 تحفة المحتاج في شرح المنهاج / كتاب أحكام الطهارة / باب النجاسة وإزالتها (نسخة هبة الجزيرة)

69 المقصود بها ما يخرج مع الولد عند الولادة كما في قول الهيثمي المتقدم

عَنْهَا⁷⁰ واستدلوا " لِلنَّجَاسَةِ أَيْضًا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ ؟ قَالَ عُثْمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ⁷¹ ، زَادَ الْبُخَارِيُّ فَسَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ . وَعَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزَلْ ؟ قَالَ : يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ⁷² ، وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ بِالْوَضُوءِ بِلَا غُسْلٍ مَنْسُوخَانِ كَمَا سَبَقَ فِي بَابِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ . وَأَمَّا الْأَمْرُ بِغَسْلِ الذَّكَرِ وَمَا أَصَابَهُ مِنْهَا فَتَابِتٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْحُكْمِ بِنَجَاسَةِ رُطُوبَةِ الْفَرْجِ ، وَالْقَائِلُ الْأَخْرُ بِحَمْلِهِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَكِنْ مُطْلَقُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ عِنْدَ جَمْعِهِور الْفُقَهَاءُ⁷³

وقال في شرح مسلم: "وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين أحدهما جواب بعضهم أنه يمتنع استحالة الاحتلام منه - صلى الله عليه وسلم- وكونها من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز - صلى الله عليه وسلم - وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المنى يخرج في وقت، والثاني أنه يجوز أن يكون ذلك المنى حصل بمقدمات جماع، فسقط منه شيء على الثوب، وأما المتلطف بالرطوبة فلم يكن على الثوب⁷⁴

لقائلون بطهارة الرطوبة:

ذهب إلى القول بطهارة الرطوبة- التي سبق تعريفها- الأحناف، قال أبو بكر الحدادي العبادي: "وأما رطوبة الفرج فهي طاهرة عند أبي حنيفة

70 التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على المنهج) كتاب الطهارة /باب في النجاسة وإزالتها (نسخة هبة الجزيرة)

71 البخاري في كتاب الغسل باب يغسل ما يصيب من فرج المرأة 396/1 (فتح) ، ، ومسلم في كتاب الطهارة باب بيان أن الغسل يجب بالجماع 38/3

72 البخاري في كتاب الغسل باب يغسل ما يصيب من فرج المرأة 396/1 (فتح) ، ، ومسلم في كتاب الطهارة باب بيان أن الغسل يجب بالجماع 38/3

73 المجموع شرح المذهب / للنووي كتاب الطهارة / باب إزالة النجاسة / رطوبة فرج المرأة (نسخة هبة الجزيرة)

74 شرح النووي على صحيح مسلم ج3/ص198

كسائر رطوبات البدن⁷⁵ ورجحه المحققون من الشافعية، قال النووي: " وَقَالَ الْبَغَوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا : الْأَصْحُ: الطَّهَارَةُ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي فِي بَابِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ : " نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ عَلَى طَهَارَةِ رُطُوبَةِ الْفَرْجِ " وَحُكِيَ التَّنَجِيسُ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ ، فَحَصَلَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مَتَّصُوعَانِ لِلشَّافِعِيِّ ، أَحَدُهُمَا مَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالْآخَرُ نَقَلَهُ صَاحِبُ الْحَاوِي ، وَالْأَصْحُ طَهَارَتُهُمَا " 76 .

وقال: " وقد استدلت جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا، والأظهر طهارتها. وتعلق المحتجون بهذا الحديث بأن قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المنى الذي على ثوبه - صلى الله عليه وسلم - إلا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المنى على موضع أصاب رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المنى ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى بالفرك⁷⁷ "

وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، قال ابن قدامة: " وَالثَّانِي : طَهَارَتُهُ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرِكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مِنْ جِمَاعٍ ، فَإِنَّهُ مَا احْتَلَمَ نَبِيٌّ قَطُّ ، وَهُوَ يُلَاقِي رُطُوبَةَ الْفَرْجِ ، وَلِأَنَّهَا لَوْ حَكَمْنَا بِنَجَاسَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ، لَحَكَمْنَا بِنَجَاسَةِ مَنِيَّهَا ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِهَا ، فَيَتَنَجَّسُ بِرُطُوبَتِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : مَا أَصَابَ مِنْهُ فِي حَالِ الْجِمَاعِ فَهُوَ

75 ينظر هامش 63، 64،، وينظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 64/1،، والفتاوى الكبرى/كتاب الطهارة / باب النجاسة

76 المجموع شرح المذهب / للنووي كتاب الطهارة / باب إزالة النجاسة / رطوبة فرج المرأة (نسخة هبة الجزيرة) ،، وينظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج/للهيتمي كتاب أحكام الطهارة/ باب النجاسة وإزالتها (نسخة هبة الجزيرة) ،، ومعني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج/ للخطيب كتاب الطهارة/ باب النجاسة (نسخة هبة الجزيرة) ،، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل/ لسليمان الجمل كتاب الطهارة/ باب أركان التيمم (نسخة هبة الجزيرة) ،، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب/ للنجيري كتاب بيان أحكام الطهارة / فصل فيما يطهر بدباغه ، وفصل في موجب الغسل (نسخة هبة الجزيرة) ،، وأسنى المطالب/ باب الطهارة/ فصل في بيان النجاسة والماء النجس (نسخة هبة الجزيرة) ،، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية/ لذكرى الأنصاري باب الطهارة فصل في بيان النجاسات وإزالتها (نسخة هبة الجزيرة) ،، حاشيتنا قيلولبي وعميرة كتاب الطهارة باب النجاسة (نسخة هبة الجزيرة) ،، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملي كتاب الطهارة/ أنواع النجاسات (نسخة هبة الجزيرة) ،، وإعانة الطالبين 86/1 ونقل قول الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القصة البيضاء فقال هو شيء يتبع دم الحيض فإذا رآته فهو ظاهر. " ،، وينظر الإقناع للشرييني 3/1 ،، والمنهج القويم 99/1 ،، وغاية البيان شرح زيد بن رسلان 31/1 ،، منهاج الطالبين 6/1 نهاية الزين 40/1

77 شرح النووي على صحيح مسلم ج3/ص 198 والمقصود بالحديث حديث عبد الله بن شهاب قال: (كنت نازلا عند عائشة رضي الله عنها فاحتلمت في ثوبي فغسلتهما في الماء فرأنتي جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت إلي عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبك قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه قالت هل رأيت فيهما شيئا قلت لا قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري "

نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلُمُ مِنَ الْمَذْيِ، وَهُوَ نَجِسٌ. وَلَا يَصِحُّ التَّغْلِيلُ، فَإِنَّ الشَّهْوَةَ إِذَا اشْتَدَّتْ خَرَجَ الْمَنِيُّ دُونَ الْمَذْيِ، كَحَالِ الْإِحْتِلَامِ" ⁷⁸

وذهب لطهارة الرطوبة ابن حزم ⁷⁹ ورجحه شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله ⁸⁰ وشيخنا محمد ناصر الدين الألباني ⁸¹

والذي يترجح عندي بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم أن الرطوبة التي تكون مع الجماع نجسة؛ لأنها مذي جاء النص على نجاسته، كما مضى من حديث عثمان وأبي بن كعب رضي الله عنهما ⁸²، أما ما لا يكون بشهوة، فهو طاهر؛ لما ذكر؛ ولأن الله تعالى سمي الحيض أذى وحرمة إتيان الحائض لما يلزمها من الأذى وهو الدم النجس فلو كانت الرطوبة نجسة أيضا لما زال عنها الأذى ولما سميت طاهرة، والله تعالى سماها طاهرة حيث قال سبحانه: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ" ⁸³

2- هل تنقض الرطوبة الوضوء:

اختلف الفقهاء في الرطوبة هل تنقض الوضوء أم لا؟ فذهب ابن حزم إلى أن الرطوبة لا تنقض الوضوء قال: " لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا، لا رعاف ولا دم سائل..... ولا شيء يخرج من فرج المرأة من قصة بيضاء أو صفرة أو كدرة أو كغسالة اللحم...." وهو مذهب الشافعية في الرطوبة الظاهرة دون الباطنة، قال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج في بيان أسباب الحدث الأصغر: " أو خرجت رطوبة فرجها إذا كانت من وراء ما يجب غسله يقينا وإلا فلا" ⁸⁴ أي فلا تنقض وأشار إلى عدم نقضها للوضوء أيضا إذا قلنا يعفى عنها ⁸⁵

78 المغني كتاب الصلاة / باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك / مسألة ما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا / فصل رطوبة فرج المرأة (نسخة هبة الجزيرة) ، وينظر الشرح الكبير/153/1،، والمفتع 85/1،84،، وكشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي كتاب الطهارة/ باب النجاسة الحكمية فصل لا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها البصر (نسخة هبة الجزيرة) ،، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحبياني كتاب الطهارة/ باب إزالة النجاسة الحكمية (نسخة هبة الجزيرة) ،، و الفروع لابن مفلح كتاب الطهارة/ باب التيمم/ فصل إذا تيمم لحدث (نسخة هبة الجزيرة) ،، و دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتي كتاب الطهارة /باب إزالة النجاسة الحكمية/ فصل في النجاسات وما يعفى عنه (نسخة هبة الجزيرة) ،، والكافي 87/1

79 المحلى 183/1مسألة139

80 فتاوى المرأة المسلمة 224/1،، و دروس وفتاوى الحرم المكي 230/3،، الفتاوى الجامعة للمرأة

المسلمة 162/1

81 أخذته عنه مشافهة بالهاتف عام 1407هـ

82 ينظر هامش 71،72

83 سورة البقرة آية222

84 كتاب الطهارة/ باب أسباب الحدث (موسوعة جامع الفقه الإسلامي)

85 كتاب الطهارة/ باب التيمم /فصل في أركان التيمم (موسوعة جامع الفقه الإسلامي)

لم أجد في كتب الأحناف⁸⁶ من اعتبر الرطوبة التي قالوا بطهارتها ناقضا، بل الناقض عندهم خروج النجاسة من المخرج، وليس خروج الطاهر، ودليل ذلك قول ابن الهمام في نواقض الوضوء: "فَإِنْ قِيلَ: الْكُلِّيَّةُ (يعني تعميم خروج النجاسة من المخرج) مُنْتَقِضَةٌ بِالرِّيْحِ الْخَارِجِ مِنَ الدَّكْرِ وَالْقُبُلِ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَنْتَقِضُ بِهِ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ: أُجِيبَ بِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ مِنَ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّ الرِّيْحَ لَا تَنْبَعِثُ مِنَ الدَّكْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاجٌ. وَالْقُبُلُ مَحَلُّ الْوَطْءِ لَيْسَ فِيهِ نَجَاسَةٌ تُنَجِّسُ الرِّيْحَ بِالْمُرُورِ عَلَيْهَا وَهُوَ فِي نَفْسِهِ طَاهِرٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ عَلَى مَا سَيَجِيءُ. وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ } - وَالْغَائِطُ: هُوَ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ عِنْدَ إِرَادَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَسْتُرًا - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبُّبٌ وَجُوبَ التَّيْمُّ عَلَى الْمَجِيءِ مِنَ الْغَائِطِ حَالَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَهُوَ لَازِمٌ لِخُرُوجِ النَّجَسِ. فَكَانَ كِنَايَةً عَنِ الْحَدَثِ لِكَوْنِهِ ذَكَرَ اللَّازِمَ، وَأَرَادَ الْمَلْزُومَ، وَالْتَرْتِيبُ يَدُلُّ عَلَى الْعِلِّيَّةِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي التَّيْمُّ تَبَيَّنَ فِي الْوُضُوءِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْبَدَلَ لَا يُخَالِفُ الْأَصْلَ فِي السَّبَبِ"⁸⁷

قال ابن نجيم: "وَلَا يَرُدُّ عَلَى الْمُصَنِّفِ الرِّيْحُ الْخَارِجَةُ مِنَ الدَّكْرِ وَفَرْجِ الْمَرْأَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْخَارِجَ مِنْهُمَا اخْتِلَاجٌ، وَلَيْسَ بِرِيحٍ خَارِجَةٍ، وَلَوْ سَلَّمَ فَلَيْسَتْ بِمُنْبَعِثَةٍ عَنِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ وَالرِّيْحُ لَا يَنْقُضُ إِلَّا لِذَلِكَ لَأَنَّ عَيْنَهَا نَجِسَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ عَيْنَهَا طَاهِرَةٌ"⁸⁸

أما المالكية فاعتبروا نقض الوضوء بالحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة قال خليل: "نقض الوضوء بحدث، وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى و دود ولو ببيلة، وبسلس فارق أكثر، كسلس مذي قدر على رفعه"⁸⁹ قال الخرشي: "وَأَخْرَجَ بِقَوْلِهِ: الْمُعْتَادُ مِنْ بَوْلٍ وَوَدْيٍ وَرِيحٍ مَا لَيْسَ مُعْتَادًا كَالْحَصَى وَالذُّودِ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِمَا أَدَى وَالرِّيْحَ مِنْ قُبُلٍ وَلَوْ قُبُلَ امْرَأَةٍ لِأَنَّهُ كَالْجِشَاءِ"⁹⁰

86 تم البحث عن طريق موسوعة جامع الفقه الإسلامي و تشمل 11 مصنفا في فقه الأحناف و موسوعة هبة الجزيرة و تشمل 16 مصنفا في فقه الأحناف

87 فتح القدير كتاب الطهارات/ فصل في نواقض الوضوء (جامع الفقه الإسلامي)

88 البحر الرائق شرح كنز الدقائق كتاب الطهارة/ أحكام الوضوء/ نواقض الوضوء، وينظر المبسوط 1/82، (جامع الفقه الإسلامي) ورد المختار على الدر المختار كتاب الطهارة/ سنن الوضوء (جامع الفقه الإسلامي)

89 مختصر خليل ص 13

90 شرح مختصر خليل للخرشي كتاب الطهارة / نواقض الوضوء (جامع الفقه الإسلامي)، وينظر فتح الجليل شرح مختصر خليل كتاب الطهارة/ باب نواقض الوضوء (جامع الفقه الإسلامي)، وبلغه السالك لأقرب المسالك للصاوي باب في بيان الطهارة/ فصل في نواقض الوضوء باب الحدث، (جامع الفقه الإسلامي) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير / محمد بن عرفة الدسوقي أحكام الطهارة/ فصل نواقض الوضوء (جامع الفقه الإسلامي). وينظر مواهب الجليل كتاب الطهارة/ فصل نواقض الوضوء (جامع الفقه الإسلامي).

ومع أن المالكية يرون نجاسة رطوبة المرأة إلا أنهم لا يرون مثل ذلك من نواقض الوضوء حيث لم يعتبروا المذي من غير شهوة ناقضا مع أنهم يرون نجاسة المذي قال مالك في المدونة: "إذا كان ذلك منه من سلس من برد أو ما أشبه ذلك قد استنكحه ودام به فلا أرى عليه الوضوء"⁹¹

وقال القرافي: "والقياس على الأحداث بجامع النجاسة ممنوع؛ فإنه تعبد؛ لإيجاب الغسل من هذه الأشياء لغير المتنجس، والقياس في التعبد متعذر؛ لعدم العلة الجامعة".⁹² ولم يذكروا الرطوبة من نواقض الوضوء والقياس في النواقض عندهم ممتنع فدل أنهم لا يرونها ناقضة ولذا صوب ابن حزم رأيهم كما قال في المحلى: "أما المالكيون فلم يقيسوا ههنا، ولا عللوا بخارج ولا مخرج، ولا بنجاسة فأصابوا"⁹³

ومع أن الشافعية اعتبروا النقص بخروج الخارج من أحد السبيلين ريحا كان أو عينا نادرا كان أو معتادا طاهرا كان أو نجسا⁹⁴ وهو مذهب الحنابلة أيضا

كما قال المرداوي: "الخارج من السبيلين : قليلا كان أو كثيرا ، نادرا أو معتادا ، هذا المذهب مطلقا ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . وقيل : لا ينفذ خروج الريح من الفؤل . وقيل : لا ينفذ خروج الريح من الذكر فقط . قال ابن عقيّل : يحتمل أن يكون الأثنى بمذهبا في الريح يخرج من الذكر : أن لا ينفذ . قال القاضي أبو الحسين : هو قياس مذهبا . وأطلق في الخارج من الفؤل في الرعايتين الوجهين . فوأيذ منها : لو قطر في إحليله دهنًا ثم خرج : نقض على الصحيح من المذهب ، جزم به في المغني ، وابن رزين ، وصححه في الشرح ، ومجمّع البحرين . وقدمه ابن عبيدّان . وقالوا : إنه لا يخلو من نتن يصحبه . وقال القاضي في المجرد : لا ينفذ . قال في الحاوي الصغير : وإن خرج ما قطره في إحليله لم ينفذ"⁹⁵

مع ذلك إلا أن الشافعية و الحنابلة لم يعدوا الرطوبة من النواقض، ولا ذكروها عند ذكرهم الخارج من السبيل، رغم توسعهم في ذكر الحالات النادرة وعدم إغفالهم لما يعرض كالريح تخرج من القبل، فلعلمهم يرونها من الخارج الدائم الذي لا يمكن الاحتراز منه أو لا يكون عندهم من

91 المدونة 10/1

92 الذخيرة 236/1

93 المحلى 260/1

⁹⁴ ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي 6/2

⁹⁵ الإنصاف كتاب الطهارة / باب نواقض الوضوء ،، وينظر الفروع لابن مفلح كتاب الطهارة / باب نواقض الطهارة الصغرى ،، كشف القناع عن متن الأقناع كتاب الطهارة / باب نواقض الوضوء ،، والمغني 234-230/1،،

مخرج البول والغائط الذي هو مخرج النجاسة المنصوص عليها كما قال البهوتي: " (لا) يَنْقُضُ الْخَارِجُ إِنْ كَانَ (دَائِمًا) كَدَمٍ مُسْتَحَاضَةٍ وَسَلْسِ بَوْلٍ وَنَحْوِهِ ، لِلضَّرُورَةِ (مِنْ سَبِيلٍ) مُتَعَلِّقٍ بِالْخَارِجِ . وَهُوَ مَخْرَجُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ . فَيَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْهُ." 96

فلعل من رأى أن الرطوبة عندهم من النواقض أخذ ذلك من إيجابهم الوضوء من كل خارج من السبيل طاهرا كان أم نجسا وقد بحثت في كتبهم فلم أجد أحدا نص على أن الرطوبة من النواقض صراحة 97

وذهب داود و ابن حزم من الظاهرية إلى أن الرطوبة لا تنقض الوضوء ورد قول من قال بأنها ناقضة بأنه لم يرد بذلك نص فقال: " بُرْهَانُ إِسْقَاطِنَا الْوُضُوءَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا ، هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ بِإِجَابِ وَضُوءٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ إِلَّا مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ ، وَمَا عَدَاهَا فَبَاطِلٌ ، وَلَا شَرَعَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَتَانَا بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " 98 والمتأمل لرد ابن حزم يدرك أنه لم رد على الحنفية والشافعية لذكرهم الرطوبة من النواقض ولكن لذكرهم انتقاض الوضوء من الخارج من السبيل سوى ما جاء به النص، قال ابن حزم: " وأما الشافعي فإنه جعل العلة في نقض الوضوء للمخرج وجعله أبو حنيفة للخارج وعظم تناقضه في ذلك كما ذكرنا، وتعليل كلا الرجلين مضاد لتعليل الآخر ومعارض له... " 99

وبعد هذا البحث في أقوال الفقهاء يترجح لدى أن الرطوبة لا تنقض الوضوء لأمر:

أولاً: إنه لم يرد فيها نص واحد لا صحيح ولا حسن بل ولا ضعيف ، ولا قول صحابي، ولم يلزم أحداً من النساء بالوضوء لكل صلاة كحال المستحاضة أحد من العلماء.

ولو علمت النساء في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يلزمهن الوضوء لكل صلاة بسبب الرطوبة؛ لما كان لسؤالهن عن الاستحاضة معنى، فإنهن لم يسألن عن الاستحاضة إلا لأنهن لم يكن يرين الرطوبة شيئاً، ولم يكن يتوضأن منها لكل صلاة.

96 دقائق أولي النهى لشرح المنتهى كتاب الطهارة/ باب نواقض الوضوء

97 بحثت في جميع كتب الفقه المذهبي والمقارن والفتاوى في جميع مظان هذه المسألة حسب جامع الفقه

الإسلامي وهو يشتمل على أمهات الكتب وأشهرها .

98 ينظر المحلى 1/255-257

99 المحلى 1/260

و الذي يفهم من ترك العلماء لذكر الرطوبة من نواقض الوضوء، أنهم لا يرونها ناقضاً، وليس العكس، فلو كانوا يرونها ناقضاً لذكروها من النواقض، ولو كان العلم بها مشتهراً، كما صنعوا في البول والغائط وغيرهما ولذا فإن ابن المنذر لم يذكر الرطوبة في النواقض المتفق عليها ولا المختلف فيها¹⁰⁰ وليس صحيحاً أن الفقهاء إنما قعدوا القواعد ومناطق الأحكام دون سائر المسائل، لأن ذلك كان من فقهاء الأمة الأوائل أما من جاء بعدهم فقد ذكروا من المسائل ما لا يحدث إلا نادراً، بل ربما ذكروا منها ما لا يتصور حدوثه، ومن يقرأ كتب فروع المذاهب خاصة الأحناف يدرك ذلك.¹⁰¹

ثانياً: إن نساء الصحابة كسائر النساء في الفطرة والخلقة، وليس كما يظن أن الرطوبة شيء حادث في هذا الزمان، أو أنه يصيب نسبة من النساء، ولا يصيب الجميع، بل هو شيء لازم لصحة المرأة ولسلامة رحمها، كحال الدمع في العين والمخاط في الأنف واللحاب في الفم، ولو قيل: إن هذه الأمور حادثه، وليس منها شيء فيما سبق لم يوافق على ذلك أحد. والنساء أعرف بهذا، غير أن نسبة الرطوبة تتفاوت في كميتها تبعاً للطبيعة كالعرق والدمع، فبعض الناس يعرق كثيراً وآخر يعرق قليلاً وليس من أحد لا يعرق بته، ولو كان ذلك لصار مرضاً.

ولو افترض أن هذه الرطوبة لا تصيب كل امرأة بل تصيب نسبة منهن، فما مقدار هذه النسبة؟ أهى أقل من المستحاضات! فما بال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبين أحكامها؛ حتى جعل المحدثون والفقهاء للمستحاضة كتباً وأبواباً في مصنفاتهم، وهن أربع عشرة امرأة كما عدهن ابن حجر - رحمه الله - .

فلا يصح أن يقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك بيان هذا الأمر؛ لأنه لا يصيب كل امرأة، والأحكام تنزل في الواحد والاثنتين، والحادثة وإن خصت فحكمها عام.

ثالثاً: كانت الصحابييات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما كنَّ صفاً أو أكثر، وربما صلى بالأعراف أو الأنفال أو الصافات أو المؤمنون، ويطيل الركوع والسجود، ولم يُروَ أن بعضهن انفلتت عن الصلاة وذهبت لتعيد وضوءها، فالأيام كثيرة، والفروض أكثر وحرصهن على الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستمر فلا بد أن تنزل هذه الرطوبة من واحدة أو أكثر أثناء الصلاة كما يصيبنا نحن في صلاة

¹⁰⁰ ينظر كتاب الأوسط المجلد الأول

¹⁰¹ على سبيل المثال قال ابن نجيم في البحر الرائق شرح كنز الدقائق وكذا الذباب إذا طار ودخل في الدبر وخرج من غير بلة لا ينقض: " ينظر كتاب الطهارة، أحكام الوضوء، نواقض الوضوء "

التراويح أو غيرها، ولم يستفسرن عن هذا ولو كان الوضوء واجباً وقد تركن السؤال ظناً منهن بالطهارة فمستحيل أن لا ينزل الوحي في شأنهن. رابعاً: إن تكليف المرأة بالوضوء لكل صلاة؛ لأجل الرطوبة إن كانت مستمرة، أو إعادتها للوضوء إذا كانت متقطعة شاق، وأي مشقة، وهو أكثر مشقة من الاحتراز من سؤر الهرة الطوافة بالبيوت؛ حتى جعل سؤرها طاهراً، وهي من السباع، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلل طهارة الهرة بمشقة الاحتراز حيث يقول: "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات".¹⁰²

خامساً: إن الله تعالى سمى الحيض أذى وما سواه فهو طهر فقال: " **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** " ¹⁰³

فما كان طاهراً فكيف يُنجس ، وما كان طهراً فكيف يوجب وضوءاً؟. فإن قيل: هذا المني طاهر ويوجب غسلًا؟

رد بأن خروج المني ليس هو سبب الغسل بل السبب في ذلك الشهوة البالغة المنتهى، ألا ترى أنه إذا ضعفت الشهوة لم توجب غسلًا وأوجب وضوءاً بنزول المذي، ثم ألا ترى أن الإيلاج يوجب غسلًا ولا إنزال، فليست العبرة بنزول المني. ثم ألا ترى أن المرأة إذا رأت ما يرى الرجل ولم تر ماء لم يلزمها غسل فلا بد من توفر الأمرين لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (نعم إذا رأت الماء) كما أخرج ذلك البخاري في كتاب الغسل/ باب إذا احتلمت المرأة عن أم سلمة رضي الله عنها قال: (جاءت أم سليم امرأة طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن

¹⁰² ذكر ذلك ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" 599/21 والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة / باب ما جاء في سؤر الهرة 153/ 1 ، 154 ، أبو داود في كتاب الطهارة/ باب سؤر الهرة 19/1 من طريق عبد الله ابن مسلمة ،، والنسائي في الطهارة /باب سؤر الهرة 55/1 من طريق قتيبة،، وابن ماجة في الطهارة/ باب الوضوء بسؤر الهرة 131/1 من طريق زيد ابن الحباب،، والدارمي في كتاب الطهارة/ باب الهرة إذا ولغت في الإناء 187/1 من طريق الحكم ابن المبارك،، وأحمد 303/5 من طريق إسحاق ابن عيسى 309 من طريق خالد الخياط،، والحاكم في الطهارة/باب سؤر الهرة 160/1 من طريق زيد،، وابن خزيمة في الطهارة /باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة 294/2 من طريق ابن وهب،، وابن حبان في الطهارة/باب ذكر الخبر الدال على أن أسار السباع كلها طاهرة 294/2 من طريق القعنبي،، والدارقطني في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة 70/1 من طريق إحاق ابن عيسى،، والبيهقي في الطهارة باب سؤر الهرة 245/1 من طريق زيد،، والشافعي في الوضوء باب ماخرج من كتاب الوضوء ص9 ،، وعبد الرزاق في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة 100/1 ،، وابن ابي شيبة في الطهارة/باب من رخص في الوضوء بسؤر الهرة 53/1 من طريق زيد كلهم روه عن مالك به ومالك أخرجه في الموطأ كتاب الطهارة /باب الظهور للوضوء 35/1 وإسناده صحيح ، صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والعقيلي والبيهقي والنووي ¹⁰³ سورة البقرة آية 222

الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: نعم
إذا رأت الماء).

سادساً: حديث أم عطية هذا (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً) يشهد لهذا
المعنى فإذا

كن لا يعدن الصفرة والكدرة شيئاً فلأن لا يعدن الرطوبة شيئاً من باب
أولى.

وقولها: لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً من الحيض، ولا تعد الصفرة والكدرة
موجبة لشيء من غسل أو وضوء ولو كانت توجب وضوءاً لبيئت ذلك.

سابعاً: أن جعل الرطوبة من نواقض الوضوء مع خلوه من الدليل يجرح
النساء " **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** " ¹⁰⁴

ومن تأخذ بهذه الفتوى وتلتزم بالوضوء من الرطوبة، لو تمكنت من العمل
بمقتضاها في بيتها وعملها، فإنها لا تتمكن منها في العمرة والحج سيما
المواسم والزحام، فهل ستعمل به تارة وتتركه أخرى، وهل يصح أن يكون
ذلك حدثاً أحياناً ولا يكون حدثاً أحياناً أخرى، ثم إن كثيرات ممن عملت
بهذه الفتوى وألزمت نفسها بها أصابهن الوسواس الكثير، فصار شغلها
الشاغل ، هل نزل منها رطوبة أم لا؟

ثم إذا توضأت وصلت ووجدت شيئاً من ذلك ولم يكن مستمراً اضطرت
لقطع صلاتها وإعادة الوضوء على الفتوى بأنه إذا كان متقطعاً لزمها
إعادة الوضوء.

وهذا عسير جداً، ولا طاقة للمرأة به، والله تعالى لم يكلف عباده إلا بما
يطيقون.

ثامناً: أن الأصل في النواقض الدليل الشرعي من كتاب الله أو سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقوله - صلى الله عليه وسلم - (لا وضوء إلا من
حدث. قيل وما الحدث قال : صوت أو ريح ¹⁰⁵). ¹⁰⁶ ولأجل عدم وجود

104 الحج 78

¹⁰⁵ وليس معنى ذلك أن لا يجب الوضوء إلا من ذلك؛ لأنه لم يقله صلى الله عليه وسلم ابتداء بل قاله جواباً
لسؤال وجاء ذكر النواقض الأخرى في أدلة أخرى في الكتاب والسنة ليس شيء منها يدل على أن الرطوبة
تنقض الوضوء قال ابن خزيمة: "

صحيح ابن خزيمة ج1/ص18

باب ذكر الخير المتقصى للفظه المختصرة التي ذكرتها والدليل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أعلم
أن لا وضوء إلا من صوت أو ريح عند مسألة سئل عنها في الرجل يخيل إليه أنه قد خرجت منه ريح فيشك في
خروج الريح وكانت هذه المقالة عنه - صلى الله عليه وسلم - لا وضوء إلا من صوت أو ريح، جواباً عما عنه
سئل فقط ، لا ابتداء كلام مسقطاً بهذه المسألة إيجاب الوضوء من غير الريح التي لها صوت أو رائحة، إذ لو
كان هذا القول منه - صلى الله عليه وسلم - ابتداء من غير أن تقدمته مسألة، كانت هذه المقالة تنفي إيجاب
الوضوء من البول والنوم والمذي إذ قد يكون البول لاصوت له ولا ريح، وكذلك النوم والمذي لاصوت لهما ولا
ريح وكذلك الودي.

الدليل على انتقاض الوضوء بالرطوبة رجح العلامة فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - عن القول بانتقاض الوضوء بالرطوبة وكتب لي على بحث بعثت به إليه (راجعته فرأيت أقوى دليل على أن الرطوبة لا ينتقض بها الوضوء أن الأصل عدم النقص إلا بدليل)¹⁰⁷ وبه احتج الشافعي - رحمه الله - كما نقله عنه السرخسي قال: "وهذا إشارة إلى موضع الحدث لا عينه فدلّ أن الحدث ما يكون من السبيل المعتاد، والمعنى فيه أن قليل الخارج من غير السبيل ليس بحدث بالاتفاق، وما يكون حدثاً، فالقليل منه والكثير سواء كالخارج من السبيل، والدليل عليه الريح إذا خرج من الجرح لم يكن حدثاً بخلاف ما إذا خرج من السبيل، وهذا لأن الشرع أقام المخرج مقام الخارج في ثبوت حكم الحدث فما لا يخرج منه إلا النجاسة جعل الخارج منه حدثاً ونجساً، وما يختلف الخارج منه لم يكن حدثاً وإن خرج منه ما هو بنجس، تيسيراً للأمر. 108

خاتمة

وبعد، فإن هذا الحديث صحيح ثابت و الزيادة (بعد الطهر) صحيحة أيضاً، وهو عمدة في كثير من المسائل الفقهية المتعلقة بالحيض والاستحاضة، وكثير من أهل العلم يحتجون به على أن الصفرة والكدرة ليست من الحيض إذا رأت المرأة الطهر، وهو دليل على أن الرطوبة ليست نجسة، فإذا كانت الصفرة ليست بشيء ، فالرطوبة ليست بشيء من

¹⁰⁶ الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحة كتاب الوضوء / باب ذكر خبر روي مختصراً...18/1،، والترمذي في أبواب الطهارة / باب ما جاء في الوضوء من الريح 109/1،، وابن ماجة كتاب الطهارة/ بابلا وضوء إلا من حدث 171/1،، وأحمد/2،471،، والبيهقي كتاب الطهارة/ باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين 117 /1،، والطبراني في الأوسط/7،86 ،، وتمام الرازي في الفوائد 2 /187 بأسانيد من طريق شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً إلا أن الطبراني رواه من طريق شعبة عن إدريس الكوفي عن سهيل به والحديث أصله في الصحيحين فعند البخاري في كتاب الوضوء/ باب لا تقبل صلاة بغير طهور. حديث رقم (135) ينظر الفتح 234/1. وفي الحيل / باب في الصلاة حديث رقم (6954) الفتح 329/12،، وعند مسلم من حديث جرير عن سهيل عن أبي هريرة بلفظ (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) في كتاب الطهارة/ باب وجوب الطهارة للصلاة نووي 51/4 ،، حديث رقم 2

قال ابن حجر: "وقال البيهقي هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد وقال بن أبي حاتم سمعت أبي وذكر حديث شعبة عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً لا وضوء إلا من صوت أو ريح فقال أبي هذا وهم اختصر شعبة متن الحديث فقال لا وضوء إلا من صوت أو ريح ورواه أصحاب سهيل بلفظ إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً." تلخيص

الحبير ج/1ص117

¹⁰⁷ نشر البحث بتعليق الشيخ بخط يده وهو رحمة الله عليه آية في الاجتهاد والفقهاء تعلمنا منه وانتفعت به الأمة نفعا عظيما حشرنا الله به مع الصديقين

(108) ينظر "المبسوط" للسرخسي 76/1 ، وهذا القول جيد في هذه المسألة، وعليه فمخرج الرطوبة وهو المتصل بالرحم ليس مخرجاً للنجاسة ولا سبباً له، بل الخارج منه يختلف، فالمني طاهر والحيض نجس، والقم يختلف الخارج منه فالريق طاهر والقيء نجس. والله أعلم.

باب أولى، فالنساء لم يسألن عنها مثلما سألن عن الصفرة والكدر، كما يدل هذا الحديث على اعتماد أهل العلم فيما يخص المرأة على إيضاح النساء وفتواهن كما قال مالك: "سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر"

وبعد البحث في شروح هذا الحديث وفقهه في كتب الفقه أثبت ما توصلت إليه سائلة المولى سبحانه أن يجعله نافعا لمن قرأه ومن كتبه. والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د. رقية بنت محمد المحارب
الأستاذ المساعد بكلية التربية/ الأقسام الأدبية
1425/5/11هـ

بالرياض

قائمة المراجع

1. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان/ للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي / دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى 1407
2. أحكام القرآن/ أبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص / دار الكتاب العربي ، بيروت / ط الأولى.
3. أحكام النساء / لمصطفى العدوي دار السنة ط 1/ 1413
4. الاستذكار / أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي / دار الكتب العلمية ، بيروت / ط الأولى 2000 م .
5. أسنى المطالب شرح روضة الطالب/ عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي/ دار الكتاب الإسلامي .
6. الأصل / أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان.
7. إعانة الطالبين/ أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي/ دار الفكر، بيروت.
8. الإقناع للشربيني/ محمد الشربيني الخطيب / دار الفكر بيروت.

9. الأم /الإمام أبي عبدالله محمد بن أدريس الشافعي / دار الفكر.
10. الإنصاف / لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المر داوي / توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
11. الأوسط / لأبي بكر محمد بن المنذر/ تحقيق حنيف / دار طيبة ط الأولى 1405
12. البحر الرائق شرح كنز الدقائق /الزين الدين ابن ابراهيم ابن النجيم/ دار الكتاب الإسلامي.
13. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني / دار الكتب العلمية.
14. بداية المجتهد ونهاية المقتصد / محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي / دار المعرفة.
15. التاج والإكليل لمختصر خليل / محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب / دار الفكر.
16. التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على المنهج)
17. تحفة الحبيب على شرح الخطيب / سليمان بن محمد البجيرمي / دار الفكر.
18. تحفة المحتاج في شرح المنهاج/ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي
19. تقريب التهذيب / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي / دار الرشيد ، سوريا / 1406 – 1986 / ط الأولى.
20. التمهيد /لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر / وزارة عموم الأوقاف ، المغرب.
21. تهذيب التهذيب / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/ دار الفكر / 1404 – 1984 / ط الأولى.
22. تهذيب الكمال / يوسف بن الزكي عبدالحمين أبو الحجاج المزي / مؤسسة الرسالة ، بيروت/ 1400 - 1980 / ط الأولى.
23. الجمل على شرح المنهج / لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري / دار إحياء التراث العربي.
24. الجوهرة النيرة / أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي/ المطبعة الخيرية.
25. حاشية البجيرمي على الخطيب / سليمان محمد البجيرمي / دار الفكر.
26. حاشية البجيرمي على المنهج المسمى التجريد لنفع العبيد / ط الأخيرة ، البابي الحلبي.
27. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي / دار إحياء الكتب العربية.

28. حاشية الصاوي على الشرح الصغير / لأبي العباس أحمد الصاوي / دار المعارف .
29. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح / أحمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفي / المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر/1318هـ/ ط 3
30. حاشية العدوي/ علي الصعيدي العدوي المالكي / دار الفكر ، بيروت /1412هـ
31. حاشيتنا قليوبي وعميرة/لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة / دار إحياء الكتب العربية
32. دروس وفتاوى الحرم المكي
33. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى / منصور بن يوسف البهوتي.
34. دليل المرأة إلى الصحة / ماكسين ديفيز / ترجمة د. محمد نظيف
35. الذخيرة/ للقرافي
36. رد المحتار على الدر المختار/ محمد أمين بن عمر ابن عابدين/ دار الكتب العلمية.
37. روضة الطالبين/ للنووي / المكتب الإسلامي ، بيروت.
38. سنن ابن ماجة / محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني/ دار الفكر، بيروت .
39. سنن أبي داود / سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي / دار الفكر.
40. سنن الترمذي/ لمحمد بن عيسى سورة الترمذي/ البابي الحلبي ط الثاني
41. سنن الدارقطني / علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي / دار المعرفة ، بيروت / 1386 – 1966
42. سنن الدارمي / عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي / دار الكتاب العربي، بيروت / ط الأولى.
43. السنن الكبرى /لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي/ دار المعرفة بيروت
44. سنن النسائي الصغرى / أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر/ مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط الأولى .
45. الشرح الكبير / لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد ابن قدامة / ط جامعة الإمام .
46. شرح النووي على صحيح مسلم / أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي/ دار إحياء التراث / بيروت / 1392/ ط الثانية.
47. شرح مختصر خليل / لمحمد بن عبدالله الخرشي / دار الفكر.
48. شرح مشكل الآثار / للإمام الحافظ أبي جعفر الطحاوي/ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند/ ط الأولى .

49. شرح معاني الآثار/ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالمك
بن سالمه الأزدي الطحاوي / دار الكتب العلمية ، بيروت/ 1399هـ
50. شرح منتهى الإرادات / لمنصور بن يونس البهوتي / عالم الكتب .
51. صحيح ابن خزيمة/ محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي
النيسابوري / المكتب الإسلامي ، بيروت / 1390 – 1970
52. صحيح البخاري /محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي/ دار
ابن كثير ، اليمامة / بيروت الطبعة الثالثة.
53. **الضعفاء الكبير/ لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي/** دار الكتب
العلمية بيروت ط الأولى 1404
54. عمدة القاري / بدر الدين محمود بن أحمد العيني / دار إحياء
التراث، بيروت.
55. غاية البيان شرح زيد بن رسلان / محمد بن أحمد الرملي الأنصاري
/ دار المعرفة ، بيروت.
56. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية على شرح الخطيب/ زكريا بن
محمد بن زكريا الأنصاري / المطبعة الميمنية.
57. غريب الحديث / لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي
بن الجوزي/ دار الكتب العلمية.
58. غريب الحديث / لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي / دار الكتاب
العربي.
59. غريب الحديث للحربي/ ابراهيم بن اسحاق الحربي أبو إسحاق /
جامعة أم القرى ، مكة المكرمة / 1405 / ط الأولى .
60. غريب الحديث/ لأحمد بن محمد الخطابي البستي / جامعة أم القرى.
61. **الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة / دار القاسم / ط الأولى 1419هـ**
62. **الفتاوى الفقهية الكبرى/ لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي/**
المكتبة الإسلامية.
63. **فتاوى اللجنة الدائمة**
64. فتاوى المرأة المسلمة / جمع أشرف عبد المقصود / دار الطبرية ،
أضواء السلف
65. الفتاوى الهندية / ط الثالثة – 1393
66. فتح الباري / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي /
دار المعرفة / بيروت .
67. **فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي**
68. **فتح القدير/ كمال الدين أبن عبدالواحد بن الهمام/ دار الفكر.**
69. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب للأنصاري / البابي الحلبي.
70. الفروع / لمحمد بن مفلح بن محمد / عالم الكتب.
71. الكافي في فقه ابن حنبل/ عبدالله بن قدامة المقدسي أبو محمد/ المكتب
الإسلامي بيروت.

72. كشاف القناع عن متن الإقناع / منصور بن يونس البهوتي / دار الكتب العلمية .
73. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون / لملا الجلبى المعروف بحاجي خليفة/ دار الفكر
74. لسان العرب / محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري / دار صادر، بيروت / ط الأولى.
75. المبسوط / محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي/ دار المعرفة.
76. المجموع شرح المهدب / الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي / دار الفكر.
77. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / طبع بإشراف الرئاسة العامة للإفتاء.
78. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين .
79. المحلى/ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد / دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
80. مختصر خليل / للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي / دار إحياء الكتب العربية ، البابي الحلبي .
81. المدونة الكبرى / مالك بن أنس / دار صادر ، بيروت .
82. المستدرک على الصحيحين / محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري / دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى .
83. مسند ابن الجعد / علي ابن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي / مؤسسة نادر/ ط الأولى ، بيروت.
84. مسند أبي يعلى / أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي / دار الأمون للتراث / دمشق / ط الأولى 1404هـ
85. مسند إسحاق بن راهوية / إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهوية الحنظلي / مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة / 1412 - 1991 / ط الأولى.
86. مسند الإمام أحمد بن حنبل / مؤسسة قرطبة.
87. مسند الطيالسي / سليمان بن داود أبو داود الطيالسي / دار المعرفة.
88. مشارق الأنوار / القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي / المكتبة العتيقة ودار.
89. مصنف ابن أبي شيبة / أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي /مكتبة الرشد ، الرياض / 1409 / ط الأولى .
90. مصنف عبدالرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني / المكتب الاسلامي، بيروت ، ط الثانية .
91. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى/ مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني / المكتب الإسلامي .
92. المعجم الكبير / سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني/ مكتبة العلوم والحكم، الموصل / ط الثانية 1404 - 1983

93. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج / محمد بن أحمد الشربيني
الخطيب / دار الكتب العلمية.
94. المغني/ عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد/ دار الفكر ،
بيروت / 1405 / ط الأولى.
95. المقنع لابن قدامة / المؤسسة السعيدية .
96. المنتقى/ لأبي البركات بن تيمية.
97. منح الجليل شرح مختصر خليل / محمد أمين ابن عمر العابدين / دار
الكتب العلمية .
98. المنهج القويم/ للهيتمي.
99. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل / لمحمد بن عبدالرحمن
الخطاب / دار الفكر.
100. موسوعة جامع الفقه الإسلامي .
101. الموطأ/ للإمام مالك بن أنس / دار اللواء .
102. نهاية الزين / محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو
عبدالمعطي / دار الفكر بيروت ، ط 1 .
103. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / محمد بن شهاب الدين الرملي /
دار الفكر.
104. النهاية في غريب الأثر / لأبي السعادات المبارك ابن محمد ابن
الأثير الجزري / المكتبة العلمية
105. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / للشوكاني . طبعة إدارة البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد